اللازم له واما تقييد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الـ
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ الدال
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للا
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وان يكون
اللفظ وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الاز
والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وتتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى بالجرم
الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى بالضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد بتوسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض



بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه
الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق